

استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور واحكام البند (٢) من المادة (٤) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون البنك المركزي) والبند ثانياً من المادة (٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ صدر النظام الاتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١١

شركات الاستثمار المالي

المادة - ١ - اولا - للبنك المركز العراقي ان يمنح اجازة ممارسة الاستثمار المالي لشركات مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

ثانياً - لايجوز للشركة المساهمة ممارسة غير اعمال الاستثمار المالي المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام الا بعد موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة-٢- يسري هذا النظام على شركات الاستثمار المالي المؤسسة بموجب احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .

المادة-٣- يشترط في الشركة المساهمة التي تمارس الاستثمار المالي ان ايقل رأسمالها الاسمي عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار وان يدفع بالكامل .

المادة-٤- للبنك المركز ان طلب من الشركة زيادة رأسمالها لضمان كفاية رأس المال لاستمرار نشاطها وفقاً لتطور الظروف الاقتصادية والمالية .

المادة-٥- للشركة بموافقة البنك المركز العراقي ان تقوم بما يأتي :-

اولاً- فتح فروع لها داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للشركة .

ثانياً- غلق او دمج اي فرع من فروع الشركة .

ثالثاً- المساهمة في مؤسسات مالية خارج العراق

رابعاً- المساهمة في مشاريع الاستثمار داخل العراق .

المادة-٦- تمارس الشركة بموافقة البنك المركزي العراقي الاعمال الاتية :-

اولا- شراء وبيع حوالات الخزنة وسندات الحكومة من خلال الجهاز المصرفي لصالحها او لصالح زبائنها .

ثانياً - شراء وبيع الاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرى المسموح بتداولها في سوق الاوراق المالية .

ثالثاً- استثمار جزء من اموالها في شركات اخرى وفق احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وبنسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة من المئة من رأسمالها وفقاً لاحكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المصارف).

رابعاً - ادارة المحافظ الاستثمارية لحسابها او لحساب الغير وحسب طلبات اصحابها والاتفاقيات المعقودة معهم وفقاً للقانون .

خامساً- اصدار سندات قرض وشهادات ايداع وبما لا يزيد على الحدود المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

سادساً- استثمار جزء من اموالها في الودائع الثابتة لدى المصارف .

سابعاً- الترويج للسندات التي تصدرها الشركات الاخرى التي تساهم شركات الاستثمار المالي في رؤوس اموالها .

ثامناً- اعداد دراسات جدوى اقتصادية وفئة ومالية للشماريع المختلفة للمستثمرين العراقيين والاجانب .

تاسعاً- شراء عقارات لاتخاذها مقرات لشركة الاستثمار المالي وفروعها وان يظهر ذلك في البيانات المالية وحساباتها الختامية وفقاً للقانون .

المادة ٧- للشركة ان تستحصل موافقة سوق العراق للاوراق المالية بممارسة الوساطة في بيع وشراء الاوراق المالية وفق احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ (القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية) .

المادة- ٨ - ١ و١- يحدد البنك وراقب نوع الموجودات الواجب الاحتفاظ بها من الشركة بوصفها وعاء استثمارياً تتناسب مدته ومخاطره مع طبيعة الالتزامات المترتبة عليها وبما يحافظ على سلامة وضع الشركة المالي وقدرتها على الايفاء بالتزامها مع مراعاة احكام البند (ثالثاً) من المادة (٣٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً- يحدد البنك المركزي العراق نسبة مئوية من ارباح شركة الاستثمار المالي لتلافي هبوط استثماراتها وحسب التطورات الاقتصادية .

المادة -٩- اولاً- يخضع تكوين مجلس الادارة في شركات الاستثمار المالي واجتماعاته واختصاصاته وصلاحياته لاحكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المصارف) وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً - لايجوز لعضو مجلس ادارة الشركة ان يشغل رئاسة او عضوية اكثر من مجلس ادارة شركة استثمار مالي واحدة ، كما لايجوز له ان يكون رئيساً او عضواً في مجلس ادارة احد المصارف المجازة .

ثالثاً- لمحافظ البنك المركزي العراقي ابداء الراي في صلاحية الاشخاص المرشحين للوظائف الاساسية في الشركة وفق ضوابط اقرها مجلس ادارة البنك المركزي العراقي .

المادة -١٠- يكون المدير المفوض في شركات الاستثمار المالي سواء كان من بين اعضاء مجلس الادارة او خارجه من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والصيرفية او القانونية وحاصلة على شهادة جامعية اولية على الاقل ومتفرغاً

لإدارة أعمال الشركة بشكل كامل بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها من المادة (١٢١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ١١ - أولاً- تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من البنك المركزي العراقي .

ثانياً- تزود الشركة البنك المركزي العراقي بما يأتي :

أ- حسابات الشركة الفصلية

ب- الحسابات الختامية المصدقة من مراقب حسابات مجاز

ت- المعلومات الدورية المطلوبة منها عن أعمالها وفق بالانماذج المقررة من البنك المركزي العراقي خلال المدد والأجال المحددة منه مرافقة بأية بيانات توضيحية أخرى على أن تكون جميعها مطابقة للقيود المنصوص عليها في سجلاتها .

ث- أي تغيير يطرأ على مقر الشركة الرئيس أو أي من فروعها داخل العراق وخارجه .

ثالثاً - تعين الشركة مراقب حسابات مجاز يوافق عليه البنك المركزي العراقي لتدقيق ومراجعة حساباتها سنوياً على أن لا يستمر مراقب الحسابات في خدمته مدة تزيد على (٥) خمس سنوات إلا بموافقة البنك المركزي العراقي .

رابعاً - يخطر مراقب الحسابات البنك المركزي العراقي تحريماً عن أي نقص في العمليات التي تقوم بها الشركة أو أي خطأ جوهري أو مخالفة منها وأن يوضح بالتقرير فما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أحكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون البنك المركزي) والتعليمات الصادرة بموجبه وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المصارف) ووالتعليمات الصادرة بموجبه وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة

(المنحلة) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ (قانون مكافحة غسيل الاموال) وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

خامساً - تعد المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو البنك المركزي العراقي بحكم واجباتهم المخولين بها سرية ولايجوز لهم افشاؤها .

المادة - ١٢- للبنك المركز العراقي ان يقرر وقف اعمال الشركة للمدة التي يراها مناسبة وله الغاء اجازة ممارسة الاستثمار المالي لها عند مخالفتها لامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (قانون البنك المركزي) وامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ (قانون المصارف) وامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ (قانون مكافحة غسيل الاموال) .

المادة - ١٣- اولاً - اذا تعرضت الشركة لخسارة جزء من رأسمالها فعليها اتخاذ ما يأتي :

- أ- اعلام البنك المركزي العراقي .
- ب- اتخاذ الاجراءات لبلوغ رأس المال الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي .

ثانياً- اذا استنفدت خسائر الشركة مبالغ احتياطياتها الرأسمالية ونسبة (٢٥%) خمسة وعشرون من المئة او اكثر من رأسمالها المدفوع فللبنك اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة المركز المالي للشركة وضمن استمراريتها اعمالها الا اذا كان اتخاذ تلك الاجراءات لايساعد على ضمان استمرار عملها .

ثالثاً- تصفى شركة الاستثمار المالي عند عدم تمكن البنك من المحافظة على سلامة مركزها المالي بالشكل الذي لايمكنها من مباشرة نشاطها مرة اخرى .

المادة - ١٤ - اولاً - للبنك المركزي العراقي ان نشر في الجريدة الرسمية اسماء
وعناوين الشركات التي منحها مجلس ادارة البنك المركزي اجازة ممارسة
الاستثمار المالي في العراق ونشر اسماء وعناوين الشركات التي الغيت اجازتها .

ثانياً- تكثيف شركة الاستثمار المالي المجازة قبل صدور هذا النظام او ضاعها
القانونية بما ينسجم مع احكام هذا النظام خلال (٢) سنتين من تاريخ نفاذه .

المادة ١٥ - تطبيق احكام قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧ في كل ما لم يرد بشأنه
نص في هذا النظام .

المادة - ١٦ - يلغى نظام الاستثمار المالي رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ .

المادة - ١٧ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي
رئيس مجلس الوزراء